

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثم المعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق فأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر فلا أثر له وأما شعر الإبط واللحية والشارب فقليل كالعانة وقيل لا أثر لها قطعاً وألحق صاحب التهذيب الإبط بالعانة دون اللحية والشارب قلت ويجوز منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة هذا هو الصحيح وقيل تماس من فوق حائل يلصق بها شمع ونحوه ليعتبر بلصوقه به وكلاهما خطأ إذ يحتمل أنه حلقه أو نبت شدة يسير وإلا أعلم وأما ثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة فلا أثر لها على المذهب وطرد في التتمة فيها الخلاف وأما ما يختص بالنساء فائتان أحدهما الحيض فهو لوقت الإمكان بلوغ والثاني الحبل فإنه مسبوق بالإنزال لكن لا نستيقن الولد إلا بالوضع فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء فإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق فرع الخنثى المشكل إذا خرج من ذكره ما هو بصفة المنى ومن هو بصفة الحيض حكم ببلوغه على الأصح لأنه ذكر أمنى أو أنثى حاضت والثاني لا للتعارض وإن وجد أحد الأمرين فقط أو أمنى وحاض بالفرج فقطع الجمهور بأنه ليس ببلوغ لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه والحق ما قاله